



## الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

### كتاب دوري

رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠١١/٢٠٠٩

### بشأن

### إجراءات التأمين على عمال المقاولات

طبقاً لقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

بمناسبة بدء العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والذي بدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٠١/٠١ ولحين صدور اللائحة التنفيذية يتم الالتزام بالآتي :

**أولاً : المقصود بعمال المقاولات :** هم عمال البناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر والملاحات .

**ثانياً :** تتحدد حصة المؤمن عليه ( عامل المقاولات ) :

في الاشتراكات على أساس ١١% من الأجر وتشمل هذه الحصة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع ٩% وتأمين المرض بواقع ١% ونظام المكافأه بواقع ١%

**ثالثاً :** تعدد الأجر الشهري لعامل المقاولات كما يلي :

٥	مستوي المهارة	أجر الاشتراك الشهري وفقاً لبدء مشروع اللائحة التنفيذية
١	محدود المهارة	١٠٠٠ ( الحد الأدنى لأجر الاشتراك )
٢	متوسط المهارة	١٠٥٠ ( الحد الأدنى + ٥% )
٣	ماهر	١١٠٠ ( الحد الأدنى + ١٠% )

**رابعاً :** يتم تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه حساب الاشتراكات لعماليات المقاولات :

وفقاً للجدول رقم ٨ المرافق بالقرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بالتسوية لعمليات التي يتم التعاقد عليها اعتباراً من ٢٠٢٠/٠١/٠١ .

**خامساً :** يتم تحديد حصة صاحب العمل بواقع ٢٥، ١٨٪ من قيمة الأجر المشار إليها بالبند السابق

**وتشمل هذه الحصة :**

أ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع ١٢%

ب - نظام المكافأه ١%

ج - تأمين المرض ٣،٢٥%


د - اصابات العمل ٢%

ساديسا : تتحدد حصة صادية العمل عن نفسه بواقع ٢١% من فئة دخل الاشتراك.

سابعاً : يتم تحصيل مبلغ واحد جنيه فقط مقابل اصدار استمارة بدء الاشتراك ولحين صدور اللانحة التنفيذية ، كما يتم تحصيل رسم الاعتراض مقابل مائة جنيه .



رئيس الصندوق



( سامي عبدالرمان محمد )

رئيس اللجنة



أعضاء اللجنة

عبدالدين

علاء الدين

علاء الدين

دمنه واو

الشياد

